Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(6), April 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
22 /4/2018	26 /4/2018	30 /4/2018

أثر القواعد الفقهيّة في تحقيق الرّشد الدّعويّ

أ.م.د. رياض فرج مبروك بن عبدات

كليّة التّربية سيئون-جامعة حضرموت

الملخّص

يُعدّ البحث اغتنامًا حقيقيًّا للثّراء الفقهيّ، وإعمالاً تنويريًّا للقواعد الفقهيّة؛ إذ يؤسّس منهجيّة إحيائيّة راشدة الخطى، كفيلة بأن تروّض الشّرود التّنظيريّ، والجفول التّدبيريّ، الّذي يعتري سير مؤسّسات العمل الدّعويّ، ويمكّنها من تحقيق الشّهود الحضاريّ.

و قد انتظم البحث في مقدّمة وخمسة مطالب: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد، الخروج من الخلاف مستحبّ، حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهاديّة، لا ينسب لساكت قول، لازم القول ليس بقول إلّا بعد عرضه وقبوله)، و خاتمة حفلت بمجموعة نتائج، منها: إن اعتناء مؤسّسات العمل الدّعويّ بالقواعد الفقهيّة إنّما هو احتفاظ بأسباب البقاء، واستمساك بآلات التّأهل، وأخذ بأدوات التّمكين، وإقامة للدّين وغاياته.

كما عزّز البحث ببعض التّوصيات، منها: حفظ الأخوّة وتعزيزها، وقطع الظّنون وتفنيدها، إيجاد مؤسّسات علميّة تضبط السّير، وتعالج المشكلات، إحسان الظّنّ بالمسلم، وحمل كلامه محملًا حسنًا ما دام يحتمل ذلك، التزام العدل والإنصاف، صناعة اللُّحمة المجتمعيّة، والوحدة الدّينيّة، دفع كلّ أسباب التّصدع، وإسقاط أدوات التّشظيّ، صياغة مناهج العمل الدّعويّ، وإعداد المحاضن بما يحقّق واجب الأمّة الواحدة.

أثر القواعد الفقهيّة في تحقيق الرّشد الدّعويّ

أ.م.د. رياض فرج مبروك بن عبدات

The Impact of Jurisprudential Rules to Achieve the Right Course of Islamic Preaching

Dr. Riyad Faraj Mabrook bin Abdat – Yemen - Hadhramout

Abstract

The study is a true exploitation of the richness of jurisprudence as well as an enlightenment of the jurisprudential rules. It establishes a sensible rebirth methodology, which is complete enough to manage the scattered speech and absent mindedness that the Islamic preaching institutions witness, and it enables them to achieve the civilizational witnesses.

The study is organized into an introduction and five chapters: (the collective diligence matters, Ijtihad, are undeniable, leaving the disputed matters is Mustahab, desirable, the statement produced by the ruler finishes the disputation of the collective diligence matters, the word is not related to the silent one, the one who never utters, and the word is not necessarily taken into account unless it is verified and accepted). The study conclusion is full of results such as taking care of the jurisprudential rules by the Islamic preaching institutions intends to preserve the reasons of survival, stand firm on the qualifying tools, take hold of the empowering tools, keep up establishing the religion and its objectives.

The study is reinforced with some recommendations, including: keeping and strengthening the brotherhood, cutting off and refuting bad intentions, finding out scientific institutions that control the right course, and deal with problems, having a good intention towards a Muslim, accepting his speech with a good intention as long as it is possible, being committed to justice and equality, building community cohesion and religious unity, getting rid of all causes of cracking, as well as the disintegration tools, designing curricula of the Islamic preaching work and setting incubating spaces to achieve the duty of the one nation.

الحمد لله الّذي أتمّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، سبحانه وسع كلّ شيء رحمةً وعلمًا، وفتح لنا من خزائن علمه فتحًا مبينًا، وصلّى الله وسلّم على النّبيّ المجتبى، أزكى البشريّة علمًا وفهمًا، وآله وصحبه أنوار الهدى، وأكملهم حلمًا وحُكمًا، و على من التزم آثارهم واقتفى، وسلك طريقًا يلتمس فيه علمًا.

وبعد :

فإنّ الفقه أشرف العلوم قدرًا، وأسماها فخرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمّها فائدة، وقد حوى هذا العلم فروعًا متعدّدة، وأنواعًا متجدّدة، وإنّ من أعظمها نفعًا، وأجلّها قدرًا، وأدقّها استنباطًا، وأمكنها ضبطًا علم القواعد الفقهيّة؛ إذ به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، وحِكمه ومقاصده، ممّا يُثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميّز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء.

أثر القواعد الفقهيّة في تحقيق الرّشد الدّعويّ

أ.م.د. رياض فرج مبروك بن عبدات

وإنّ حاجة المسلم إلى الفقه وقواعده تكون بعدد أنفاسه، وتوالي نسماته؛ إذ إنّ الحياة محكومة –قولاً وعملاً، حركة و سُكوناً–بنصوص الشّارع وقواعده، وتحقيق مقاصده وحِكمه، وإنّ اعتناء مؤسّسات العمل الدّعويّ بالقواعد الفقهيّة إنّما هو احتفاظ بأسباب البقاء، واستمساك بآلات التّأهل، وأخذ بأدوات التّمكين، و إقامة واجبات الدِّين.

ولا يخفى على العقلاء أنّ قدرًا كبيرًا من الأمور المختلف فيها بين مؤسّسات العمل الدّعويّ يرجع في الجملة إلى اختلاف في ترتيب الأولويّات، وتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، في إطار من مقاصد الشّريعة، وقواعدها العامّة، وهذا النّوع من الخلاف يعتمد الخبرة البشريّة والدّراية بالواقع أكثر ممّا يعتمد النّظر الفقهيّ البحت، والدّراية العلميّة المجردة [1].

ويُعدّ هذا النّوع من الخلاف خلافًا محمودًا، ما ظلّ معتمدًا على القواعد الفقهيّة، والمقاصد المرعيّة؛ فإنّه يكون مستمسكًا بأهداب الرّشد، وأسباب الهدى، وفيه تتفتّق الأذهان، ويُقلّب النّظر، ويتجدّد الفقه، وتتّسع المدارك.

وإنّ إعمال القواعد الفقهيّة في واقع مؤسّسات العمل الدّعويّ يحقّق رشدًا متجدّدًا، ويمكّن هذه المؤسّسات من تحقيق غاياتها، وأداء واجباتها.

وتتلخّص أهميّة بحث الموضوع في الآتي:

1–قيمة الموضوع عمليًّا؛ إذ يُعدّ اغتنامًا للثّروة الفقهيّة، وإعمالاً لقواعد فقهيّة قادرة على تحقيق صلاح التّصورات، ورشد المجتمعات.

2– قدرة البحث في معالجة مُشكلات طالما أقعدت مؤسّسات العمل الدّعويّ عن واجباتها، وأطفأت جذوة الآمال عن تطلّعاتها.

3– كون الموضوع محاولة ثاقبة النّظر، بالغة الأثر في ترويض التّنظير، وتمتين التّدبير لمنظومة التّغيير والإصلاح في أدبيات مؤسّسات العمل الدّعويّ.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أنّ مؤسّسات العمل الدّعويّ تسعى جاهدة في الارتقاء بالمجتمعات، وتنمية مقدّراتها، وتبذل في سبيل ذلك جهودًا مضنية، لكن النّتائج دون المأمول؛ إذ إنّ معاول الشّقاق والافتراق تهدم البناء، وتحول دون بلوغ الغايات. والبحث اجتهاد فاعل في إعمال القواعد الفقهيّة بما يحقّق الرّشد الدّعويّ.

أهداف البحث :

تتمحور أهداف بحث الموضوع في الآتي:

1 ينظر مدخل لترشيد العمل الإسلاميّ (ص 82 – 83)، د صلاح الصّاوي، طبعة الآفاق الدوليّة للإعلام، الطّبعة الأولى (1413هـ – 1993م).

1- إظهار مقوّمات الأمان في الشّريعة الإسلاميّة، وأسس الرّشد في منظومة القواعد الفقهيّة.

2- إبراز القواعد الفقهيّة الّتي تحقّق رحمة مؤسّسات العمل الدّعويّ، وتهيّئ لهم من أمرهم رشدًا.

3- إعمال مجموعة من القواعد الفقهيّة بما يكوّن منهجيّة إصلاح الأفراد، ورشد المؤسّسات، وإعمار المجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع :

تُعدّ مؤسّسات العمل الدّعويّ حركة بعث وإحياء، تجتهد في صياغة مجتمع مسلم يعتمد الإسلام معتقدًا وفكرًا ومنهجًا، وقد صاحب ذلك بعض العثرات المحكومة برغبة النّفس، ونزعة الهوى؛ فاحتاج الأمر إلى منهجيّة تحفظ الدِّين، و تضبط السّير، وتمكّن من الغايات؛ فكان ذلك دافعاً ليّ أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدّراسة.

منهجي في البحث :

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفيّ؛ إذ استقرأت القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالبحث، ودرستها وحلّلتها، بما يثمر معرفة أثرها في تحقيق الرّشد الدّعويّ.

وقد استفرغت في ذلك وسعي، وبذلت طاقتي رغبة في صياغة منهج يقي من الشّطط، ويحمي من الغلط؛ فكانت هذه الدّراسة الّتي أسميتها (أثر القواعد الفقهيّة في تحقيق الرّشد الدّعويّ). أسأل الله الإعانة فيما توخينا من الإبانة.

و قد انتظم البحث في مقدّمة، وخمسة مطالب، و خاتمة :

المطلب الأوّل لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

المطلب الثّاني الخروج من الخلاف مستحبّ.

المطلب الثّالث حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهاديّة.

المطلب الرّابع لا ينسب لساكت قول.

المطلب الخامس لازم القول ليس بقول إلّا بعد عرضه وقبوله.

الخاتمة:

وفيها النّتائج والتّوصيات

أثر القواعد الفقهيّة في تحقيق الرّشد الدّعويّ

أ.م.د. رياض فرج مبروك بن عبدات

المطلب الأوّل : **لا إنكار في مسائل الاجتهاد:**

معنى القاعدة وتأصيلها:

المسائل الّتي تعتمد مستندًا صالحًا للاستدلال، وفق منهجيّة النّظر المعتدّ بها؛ فإنّه لا إنكار فيها على المخالف، ولا إثم على المخطئ؛ كونها اندرجت تحت أصل صحيح، ولأنّ كلّ مجتهد مصيب، أو المصيب واحد لا نعلمه[1]، كما أنّه باستصحاب العدم الأصليّ فإنّ نسبة المجتَهدِ فيه إلى المحرّم ليست بأولى من نسبته إلى المحلّل[2]. وإنّما يكون الإنكار في الأمر المجمع عليه_ ما خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا_ أو ما يعتقد الفاعل تحريمه[3] .

ويبقى الإنكار مستحبًّا ومندوبًا على جهة النّصيحة، والمناقشة العلميّة المصحوبة بالرّفق خروجًا من الخلاف[4].

والكلام عن غير المحتسب، أمّا المحتسب فينكِر وجوبًا على من أخلّ بشيء من الشّعائر الظّاهرة، ولو سنّة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما [5].

وممّا يُستدل به لهذه القاعدة المباركة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يُصلّينّ أحد العصر إلّا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطّريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتّى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يرد منّا ذلك، فذكر للنّبيّ صلّى الله عليه و سلّم فلم يعنّف واحدًا منهم[1].

---

1 ينظر شرح النّوويّ على صحيح مسلم (2/ 23)، النّوويّ : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النّوويّ، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الثّانية (1392هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (1/ 62)، ابن قيّم الجوزيّة: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزيّة ، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التّخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة دار ابن الجوزيّ للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى (1423 هـ).

2 إيضاح القواعد الفقهيّة (ص 161)، اللّحجي: عبد اللّه بن سعيد محمّد عبّادِي اللّحجي، عناية الشّيخ الدّكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد، طبعة دار الضياء، الطّبعة الأولى (1427هـ - 2006م).

3 ولهذا يعزر واطئ الرجعية إذا اعتقد التحريم. ينظر المنثور في القواعد الفقهيّة (3/ 363)، الزّركشي: أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتيّة، الطّبعة الثّانية (1405هـ - 1985م)، جامع العلوم والحكم (ص 325)، ابن رجب: أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى (1408هـ)، تحفة المحتاج (9 / 218)، ابن حجر الهيتميّ: أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتميّ، طبعة المكتبة التّجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمّد، سنة (1357 هـ - 1983 م)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهيّة (2/ 332)، الفاداني: أبو الفيض محمّد ياسين الفاداني، اعتنى به رمزي سعد الدّين دمشقيّة، طبعة دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الثّانية (1417 هـ - 1996م).

4 ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 219)، النّوويّ: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت (14.5هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 180)، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1422 هـ -2000 م)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهيّة (2/ 333)، التّطرف الدّيني (ص 60)، د. صلاح الصّاوي، طبعة الآفاق الدوليّة للإعلام، الطّبعة الأولى (1413هـ- 1993م).

5 ينظر تحفة المحتاج (9 / 218).

وبدهيّ أنّ الاختلاف في المسائل الاجتهاديّة أمر قدري، وواقع طَبَعيّ؛ وذلك لتباين الأفهام، وتفاوت المدارك، وإنّما المذموم التّنازع والتّجاذب، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: " وقد اتّفق الصّحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كلّ فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء والسّياسة، وغير ذلك"[2]، والصّحابة في ذلك إنّما يقرّرون منهجًا تحصل به العصمة، وتُدفع به النّقمة، كيف لا " وهم الأئمّة الّذين ثبت بالنّصوص أنّهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودلّ الكتاب والسّنّة على وجوب متابعتهم " [3]. كما " تنازعوا في مسائل علميّة اعتقاديّة كسماع الميّت صوت الحيّ، وتعذيب الميّت ببكاء أهله، ورؤية محمّد صلّى الله عليه وسلّم ربّه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة" [4]. ويظلّ العلم الرّاسخ، والفهم الثّاقب مقياسًا حقيقيًّا يُدرك به الاجتهاد المسوغ، والمقصد الصالح.

أثر قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد في تحقيق الرّشد الدّعويّ:

تُعدّ المؤسّسات الدّعويّة المعاصرة حركة إحياء، وأداة بعث ، تجتهد في القيام بواجب الاستخلاف، وأسلمة الحياة، وتحقيق الشّهود الحضاريّ، وهذا الواجب يحتّم عليها تحصيل أدوات القوّة، وآلات التّمكّن من إقامة الواجبات جميعها؛ إذ إنّ وسيلة تحقيق الواجب واجبة، والأمر بالواجب أمر به وبما يتحقّق به ذلك الواجب [5].

ومن أوجب الواجبات الّتي يجب على المؤسّسات الدّعويّة القيام بها التّأهل علميًّا، وإيجاد مؤسّسات علميّة تضبط السّير، وتعالج المشكلات؛ إذ إنّ كثيرًا من قضايا الخلاف ومسائل الشّقاق بين مؤسّسات العمل الدّعويّ لم تكن إلّا خلافًا في إعمال أصول التّنظير العلميّ، وإخلالًا بموازين الضّبط والتّقدير، ممّا أورث ضعفًا في التّوصيف، وخللًا في التّكييف، وتخبّطًا في الأولويّات، وخلطًا في مناهج التّعامل، واضطرابًا في التّواصل والاتّصال بين هذه المؤسّسات ا الدّعويّة.

---

1 أخرجه البخاريّ في صحيحه (904)، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطّالب والمطلوب راكبًا وإيماء، (1/ 321)، البخاري: محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، بيروت، الطّبعة الثّالثة (1407هـ - 1987م)، مسلم في صحيحه (1770)، كتاب الجهاد والسّير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين (3/ 1391)، مسلم: مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيريّ النّيسابوريّ ، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

2 مجموع الفتاوى (19/ 122)، ابن تيميّة : تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحرّانيّ ، جمع : عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، سنة (1416هـ -1995م).

3 مجموع الفتاوى (19/ 123).

4 مجموع الفتاوى (19/ 123).

5 ينظر المحصول (317/2)، الرّازي : محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي ، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمّد ابن سعود الإسلاميّة، الرّياض ، الطّبعة الأولى (1400هـ).

وإنّ إعمال قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) ينقل مؤسّسات العمل الدّعويّ من التّآكل إلى التّكامل، ومن التّناحر إلى التّحاور، ويؤسّس للحمة دعويّة ينتهض فيها الجميع في أداء الفرائض، والمرابطة على الثّغور كافّة؛ إذ إنّ الجميع يتحرّى مقاصد الشّارع، ويجتهد في أداء الواجب، وهذا كلّه في الحقيقة وفاق واتّفاق بين مؤسّسات العمل الدّعويّ، قال الإمام الشّاطبيّ رحمه الله: " ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتّحاب والتّعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتّى لم يصيروا شيعًا ولا تفرّقوا فرقًا؛ لأنّهم مجتمعون على طلب قصد الشّارع، فاختلاف الطّرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبّدين لله بالعبادات المختلفة"[1]، ثمّ ضرب الإمام الشّاطبيّ رحمه الله أمثلة تبيّن ذلك، فقال: "كرجل تقرّبه الصّلاة، وآخر تقرّبه الصّيام، وآخر تقرّبه الصّدقة إلى غير ذلك من العبادات، فهم متّفقون في أصل التّوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التّوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشّارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدًا "[2]. وكذلك مؤسّسات العمل الدّعويّ.

ولم تكن الشّريعة من حيث دلالتها شيئًا واحدًا، بل منها القطعيّ ومنها الظّنّيّ، وما كان ظنيًّا فلا ينتج إلّا ظنًّا، سواء كانت مقدّماته كلّها ظنيّة أو بعضها، قال الإمام الشّاطبيّ رحمه الله: " فإنّ الله تعالى حكم بحِكمته أن تكون فروع هذه الملّة قابلة للأنظار ومجالًا للظّنون، وقد ثبت عند النّظار أنّ النّظريّات لا يمكن الاتّفاق فيها عادة، فالظّنيّات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيّات دون الكليّات، فلذلك لا يضرّ هذا الاختلاف "[3]؛ كون الجزئيّات الظّنيّة محلًّا للنّظر، وميدانًا للاجتهاد، فلا يقع بسببها التّفرّق شيعًا، بل يعدّ اختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، أمّا المخالفة في الكليّات فإنّها منشأ التّفرّق المذموم.

المطلب الثّاني : الخروج من الخلاف مستحبّ:

معنى القاعدة وتأصيلها:

المسائل الخلافيّة المتأرجحة بين الحِلّ والحرمة، والصّحة والبطلان، وكان مأخذ الخلاف فيها قويًّا_ الضّعيف لا وزن له_ وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه؛ فإنّه يندب مراعاة الخلاف، ويستحبّ الخروج من الخلاف؛ لا لثبوت سنّة خاصّة فيه، بل لعموم

1 الموافقات (5/ 220)، الشّاطبيّ: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفّان، الطّبعة الأولى (1417هـ - 1997م).

2 الموافقات (5/ 220).

3 الاعتصام (2/ 674)، الشّاطبيّ: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ، تحقيق سليم ابن عيد الهلالي، طبعة دار ابن عفّان، السّعوديّة، الطّبعة الأولى (1412هـ - 1992م).

الاحتياط والاستبراء للدّين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا؛ فكان القول بأنّ الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا[1].

ويتحقّق الخروج من الخلاف باجتناب ما اختُلف في تحريمه، وفعل ما اختُلف في وجوبه، قال الإمام الزّركشيّ رحمه الله : " يستحبّ الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا كلّ مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إنّ المصيب واحد؛ لأنّ المجتهد إذا كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنّه، ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعًا، فينبغي له أن يراعيه على وجه "[2]؛ وذلك حذرًا من كون الصواب مع مخالفه.

وممّا يُستدلّ به لهذه القاعدة _ الخروج من الخلاف مستحبّ_ حديث الزّبير رضي الله عنه، قال: قالت ليّ عائشة رضي الله عنها: قال النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم –قال ابن الزّبير: بكفر–لنقضت الكعبة؛ فجعلت لها بابين: باب يدخل النّاس، وباب يخرجون) . ففعله ابن الزّبير[3].

وقد أجمع العلماء على صحّة صلاة بعضهم خلف بعض، وإن اختلفوا في نواقض الوضوء، وغيرها من الفروع، ولو لم يكن الأمر كذلك لأصاب النّاسَ حرجٌ شديد، ومخمصة بالغة، وخلاف عنيف؛ إذ إنّ وجود مثل هذه الأصول المرعيّة دليل سماحة الشّرع، ورحمة الشّارع[4].

إنّ جلب المحبّة وتأليف القلوب واجتماعها، والاجتهاد في الخلاص من التّنافر والفُرقة هو من أوجب الواجبات، وآكد القرُب والطّاعات، وتحصيلها مقدّم على تحصيل المستحبّات ، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله : " ويستحبّ للرّجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبّات؛ لأنّ مصلحة التّأليف في الدّين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تغيير

1 ينظر الأشباه والنّظائر، السّبكي (1/ 128)، السّبكي: الإمام العلّامة تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ ابن عبد الكافي السّبكي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1411 هـ – 1991م)، الموافقات (5/ 106)، الأشباه والنّظائر، السّيوطي (ص 136–137)، السّيوطي: عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1411هـ – 1990م).

2 المنثور في القواعد الفقهيّة (2/ 127 _ 128).

3 أخرجه البخاري في صحيحه (126)، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض النّاس عنه؛ فيقعوا في أشدّ منه، (1/ 59)، مسلم في صحيحه (1333)، كتاب الحجّ، باب نقض الكعبة وبنائها (2/ 968).

4 ينظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/ 193)، المنجور : أحمد بن عليّ المنجور ، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، طبعة دار عبد الله الشّنقيطيّ، حجّة الله البالغة (1/ 270)، وليّ الله الدّهلوي: أحمد بن عبد الرّحيم بن الشّهيد وجيه الدّين بن معظم بن منصور، تحقيق السّيد سابق ، طبعة دار الجيل، بيروت ، لبنان، الطّبعة الأولى، (1426 هـ – 2005م)، القواعد الفقهيّة (ص 374)، النّدوي: عليّ أحمد النّدوي، طبعة دار القلم ، الطّبعة الثّالثة عشرة (1436هـ – 2015م).

بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصّلاة في السّفر ثم صلّى خلفه متمًّا، وقال: " الخلاف شرّ " [1] .... والاعتدال في كلّ شيء استعمال الآثار على وجهها" [2]، وهو عين الحِكمة، ومن يُؤت الحِكمة فقد أُوتي خيرًا كثيرًا.

أثر قاعدة الخروج من الخلاف مستحبّ في تحقيق الرّشد الدّعويّ:

إنّ الاستمساك بناتج الاجتهاد العلميّ الواجب لا يقتضي أن يكون حجرًا تَعْثَرُ به وحدةُ الأمّة، أو موانع تنكص بها الأمّة عن تحقيق واجباتها وغاياتها، بل وجد الاجتهاد ليكون توسعة ورحمة للأمّة، وإن كان الواجب على المؤسّسات الدّعويّة إعمال العقل الفقهيّ، وتسريح النّظر في القضايا، وما أنتجه ذلكم الاعتمال المبصر يجب العمل به في حقّهم، ودعوة الآخرين إليه، قال الإمام الشّاطبيّ رحمه الله : " ومعنى هذا أنّهم –أي الصّحابة–فتحوا للنّاس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنّهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأنّ مجال الاجتهاد ومجالات الظّنون لا تتفق عادة –كما تقدم –فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتّباع ما غلب على ظنونهم مكلّفين باتّباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يُطاق، وذلك من أعظم الضّيق "[3]، ودفعًا لهذا الضّيق، وتحصيلًا للرّحمة وسّع الله على الأمّة " بوجود الخلاف الفروعيّ فيهم .... فاختلافهم في الفروع كاتّفاقهم فيها، والحمد لله "[4]؛ إذ إنّهم يتحرّون مقاصد الشّارع، ويبذلون وسعهم في تحصيل ذلك.

وعليه فإنّ الواجب الّذي تجتهد الجماعات الدّعويّة لتحقيقه من إقامة الشّرع ، وأسلمة المجتمعات، وعمارة الأرض، هو الواجب نفسه، الّذي يحمل هذه المؤسّسات على العمل مع أخواتها من الجماعات والمؤسّسات الأخرى؛ لأنّ خلافهم كان عارضًا لا قصدًا، فإذا خالف أحدهم في مسألة فإنّما يخالف فيها تحرّيًا لقُصدِ الشّارع، حتّى إذا تبيّن له الخطأ راجع نفسه، وتلافى أمره[5]، وهذا الواجب يوجب على المؤسّسات الدّعويّة رفع الخلاف ما أمكن، فإن تعذّر كان الخروج من الخلاف مستحبًّا، قال تعالى: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ (آل عمران: ١٠٣).

إنّ إعمال قاعدة (الخروج من الخلاف مستحبّ) يُمتّن صفوف الجماعة المسلمة، ويُمكّن مؤسّسات العمل الدّعويّ من أسباب القوّة، وإمكانات التّمكين، والآت البناء ما يحقّق عمارة الدّنيا وصلاحَ الدّين، قال العلّامة ابن سعدي رحمه الله : " أمرهم تعالى بما يعينهم على

---

1 أخرجه أبو داود في سننه (1960)، كتاب المناسك، باب الصّلاة بمنى (3/ 328)، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السِّجِستانيّ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، طبعة دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى (1430 هـ – 2009 م).

2 القواعد النّورانيّة الفقهيّة (ص 46)، ابن تيميّة: تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيميّة الدّمشقي، حقّقه وخرّج أحاديثه: د أحمد بن محمّد الخليل، طبعة دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى (1422هـ).

3 الاعتصام (2/ 677).

4 المصدر السّابق (2/ 677).

5 ينظر الاعتصام (2/ 674 –675)، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلاميّ (ص 13).

التّقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإنّ في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكّنون من كلّ أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح الّتي تتوقّف على الائتلاف ما لا يمكن عدّها، من التّعاون على البرّ والتّقوى، كما أنّ بالافتراق والتّعادي يختلّ نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كلّ واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدّى إلى الضّرر العامّ " [1]، فيفشلوا وتذهب ريحهم.

إنّ مراعاة الائتلاف، بل والعمل بالمفضول رعاية لمصالح معتدّ بها شرعًا بين مؤسّسات العمل الدّعويّ واجبٌ محتّم؛ لما فيه من تحقيق مصالح عامّة للأمّة، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: " وهذا كلّه يرجع إلى أصل جامع: وهو أنّ المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرّم كأكل الميتة قد يصير واجبًا للمصلحة الرّاجحة ودفع الضّرر. فلأن يصير المفضول فاضلًا لمصلحة راجحة أولى "[2]؛ لأنّ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود.

والشّأن أنّ من أصول الدّين الأصيلة ائتلاف المسلمين و اجتماعهم، وهو أمر واجب الوجود، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: " فإنّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدّين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟! "[3]؛ إذ الواجب حفظ المقطوع بدفع المظنون لا العكس.

المطلب الثّالث: حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهاديّة:

معنى القاعدة وتأصيلها:

المسائل الاجتهاديّة الّتي يقع التّنازع فيها بين النّاس لمصالح الدّنيا، إذا حكم فيها الحاكم بعلم وعدل، وكان له من نصّ الشّارع برهان، و من قواعده حجج ، ومن قُصُده متّكأ؛ فإنّ حكم الحاكم حينئذ يرفع الخلاف، وعلى المخالف الرّجوع عن مذهبه إلى مذهب الحاكم؛ لأنّ حكم الحاكم نصّ من الله خاص في تلك الواقعة، بينما يكون مذهب المخالف نصًّا عامًّا؛ فيصير الحال إلى تعارض الخاصّ والعامّ، فيقدّم الخاصّ على العامّ [4] ، وتصير المسألة كالمجمع عليها بسبب اتّصال حكم الحاكم بها[1].

1 تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان (ص 141)، ابن سعدي: عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعديّ، تحقيق عبد الرّحمن بن معلّا اللّويحق، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى (1420هـ -2000 م).

2 مجموع الفتاوى (22/ 345).

3 مجموع الفتاوى (22/ 254).

4 ينظر الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 179)، القرافيّ: أبو العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ القرافيّ، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلميّة، (1418هـ - 1998م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر (1/ 325)، مكيّ: أحمد بن محمّد مكيّ، أبو العبّاس، شهاب الدّين الحسينيّ الحمويّ الحنفيّ، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى(1405هـ - 1985م).

وثمّة ضابط يضبط ما يفتقر لحكم الحاكم، ولا يكفي فيه وجود سببه الشّرعيّ، وما لا يفتقر ويكفي فيه وجود سببه الشّرعيّ، وهي أسباب ثلاثة:

السّبب الأوّل: كون ذلك الحكم يحتاج إلى نظر وتحرير، وبذل جهد من عالم بصير، حَكَم عدل في تحقيق سببه ومقدار مسبّبه.

السّبب الثّاني: الموجب لافتقار ترتيب الحكم على سببه إلى حكم الحاكم، ومباشرة ولاة الأمور: كون تفويضه لجميع النّاس يفضي إلى الفتن والشّحناء، والقتل والقتال، وفساد النّفس والمال.

السّبب الثّالث: قوّة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق، فوجب افتقار ذلك للحاكم؛ لأنّه نائب الله تعالى في أرضه خلافة عن نبيه –صلّى الله عليه وسلّم –فإذا أنشأ حُكمًا ممّا تقبلّه ذلك المحل تعيّن فيه، ووجب الإذعان إليه [2] .

إنّه لو لم نقل إنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف لما استقرّت للحكّام قاعدة، و لبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم؛ وذلك يوجب دوام التّشاجر والتّنازع، وانتشار الفساد ودوام العناد، قال الإمام القرافيّ رحمه الله : " وإذا تقرّر أنّ الله تعالى جعل لكلّ مكلّف –وإن كان عاميًّا جاهلًا –الإنشاء في الشّريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكّام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد النّائرة، وإبطال الخصومة"[3]، ثمّ بيّن رحمه الله الدّليل، فقال: " وأمّا الدّليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمّة قاطبة أنّ حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد... وأنّ ذلك الحكم يجب اتّباعه على جميع الأمّة، ويحرم على كلّ أحد نقضه. وهذا شيء نشأ بعد حكم الحاكم لا قبله؛ لأنّ الواقعة كانت قبل هذا قابلة لجميع الأقوال، ولأنواع النّقوض والمخالفات " [4]؛ إذ إنه قبل حكم الحاكم لم يُحدّد حكم الله، لقبول الحادثة كلّ الأقوال والنّقوض، فلمّا حكم الحاكم نشأ حكم الله.

والحاكم وهو ينشئ حكمًا له حالان: إمّا أن يكون عالمِا مجتهدًا، فإنّه مطالب باعتماد الدّليل المعتدّ به، وإمّا أن يكون دون ذلك؛ فعليه اتّباع إمام مجتهد يعتدّ بقوله، أمّا اتّباع الهوى في الحكم أو الفُتيا فحرام إجماعًا. قال الإمام القرافيّ رحمه الله : " وليس له – أي الحاكم

---

1 ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام (ص 124)، القرافيّ: أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكيّ الشّهير بالقرافيّ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة، طبعة دار البشائر الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية (1416 هـ – 1995 م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 368)، الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأخيرة (1404هـ-1984م)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (3/ 383)، الزّرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصريّ، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد السّلام محمّد أمين، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى(1422 هـ – 2002 م).

2 ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام (ص 151 -157).

3 المصدر السّابق (ص 41 -42).

4 المصدر السّابق (ص 42).

-أن ينشئ حكمًا بالهوى واتّباع الشّهوات، بل لا بدّ من أن يكون ذلك القول الّذي حكم به قال به إمام معتبر لدليل معتبر "[1]، وإن كان مجتهدًا اعتمد دليلًا معتدًا به، وهو في ذلك ممتثل لأمر الله تعالى.

والإمام في ذلك كلّه من باب أولى؛ فإنّه إذا كان حكم الحاكم يرفع الخلاف في القضيّة المعيّنة فقط، ولا يرفعه فيما شابهها من القضايا؛ فإنّ أمر الإمام يرفع الخلاف في كلّ القضايا المتشابهة، مهما اختلف الزّمان والمكان[2].

أثر قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهاديّة في تحقيق الرّشد الدّعويّ:

إنّ مؤسّسات العمل الدّعويّ جزء من مجتمعاتها المسلمة، الّتي تعتريها أمراض، قد تنال من هُويّتها، أو تقعد بها عن رسالتها، لكن لم تكن تلك المجتمعات كفريّة صفريّة. وإنّ أوجب الواجبات إقامة الدّين وحفظه، وإصلاح الدّنيا به وسياستها[3]، وهذا الواجب يحمّل مؤسّسات العمل الدّعويّ تبعة ثقيلة، وعبئًا متراكبًا؛ إذ إنّ إقامة الواجب لا يمكن أن يكون دفعة واحدة، بل إنّ واجب الفعل تحصيل واجب الممّكن لتحقيق واجب الوجود.

وحقيقة السّياسة تدبير شؤون الدّولة المسلمة بما يكفل لها تحقيق المصالح، ويدفع عنها المضارّ معتمدًا على نصوص الشّريعة وقواعدها الكليّة، أو دون مصادمة لأصل كليّ أو جزئيّ، قال ابن القيّم رحمه الله: " السّياسة ما كان فعلًا يكون معه النّاس أقرب إلى الصّلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- ولا نزل به وحيّ. فإن أردت بقولك: "إلّا ما وافق الشّرع" أي لم يخالف ما نطق به الشّرع: فصحيح. و إن أردت: لا سياسة إلّا ما نطق به الشّرع، فغلط، وتغليط للصّحابة. فقد جرى من الخلفاء الرّاشدين من القتل والتّمثيل ما لا يجحده عالم بالسّنن، ولو لم يكن إلّا تحريق المصاحف، فإنّه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمّة، وتحريق عليّ -رضي الله عنه- الزّنادقة في الأخاديد، فقال:

إنّي إذا شاهدت أمرًا منكرا ... أجّجت ناري ودعوت قنبرا

1 ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام (ص 44 -45)، وينظر (ص 92).

2 ومما يعدّ رافعًا للخلاف قاطعًا للنّزاع ما يسنّه الحاكم من أحكام وقوانين للمصلحة، وإدارة الحكم، ولم تكن مصادمة للشّرع، ولا معارضة لقواعده ونظمه، كالقوانين المنظمة للانتخابات والمظاهرات وغيرها.

3 ينظر الغياثيّ (ص 22)، الجوينيّ: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقّب بإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الدّيب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطّبعة الثّانية (1401هـ)، الأحكام السّلطانيّة (ص 19)، أبو يعلى: القاضي أبو يعلى ، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفرّاء، صحّحه وعلّق عليه محمّد حامد الفقّي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (1406هـ - 1986م)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص 48)، ابن جماعة: شيخ الاسلام محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن عليّ بن صخر، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم: الشّيخ عبد الله بن زيد آل محمود، طبعة دار الثّقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشّرعيّة بقطر، الدّوحة (1408هـ -1988م).

ونفي عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه –لنصر بن حجّاج "[1].

إنّ مؤسّسات العمل الدّعويّ هي حركات إصلاحيّة، تجتهد في إقامة الإسلام نظامًا حاكمًا للحياة، وهذا الأمر يوجب عليها موقفًا موحّدًا في المسائل العظام، والتّنسيق فيما بينها في قضايا المواجهة، بما يحفظ قوّة الصّف المسلم، فإذا جاز لهذه الحركات أن تستقلّ بتنظيم مسائلها الداخليّة، من الإعداد والتّموين والأمور الإداريّة ونحوه؛ فلا يجوز لها أن تتعامل مع العدوّ حربًا أو سلمًا إلا ضمن إطار موحّد تقرّره القيادة المشتركة، وعليه فإنّ إيجاد قيادة مشتركة واجب على مؤسّسات العمل الدّعويّ[2].

وإنّ إعمال قاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهاديّة) يحتّم على مؤسّسات العمل الدّعويّ التّناصر والتّعاضد بينها، ويوجب مجالدة الجاهليّة المعاصرة ومجاهدتها، أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وإقامة الحجّة على المبطلين، واستجابة لحكم الحاكم في المسائل الاجتهاديّة المعتدّ بها؛ إذ إنّ التّوسعة على الحكّام في الأحكام السّياسيّة ليس مخالفاً للشّرع. قال الإمام القرافيّ رحمه الله: " واعلم أنّ التّوسعة على الحكّام في الأحكام السّياسيّة ليس مخالفًا للشّرع، بل تشهد له الأدلّة المتقدّمة، وتشهد له أيضا القواعد الشّرعيّة من وجوه:

أحدها: أنّ الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأوّل، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشّرع بالكليّة لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – (لا ضرر ولا ضرار) [3]، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضّرر، ويؤكّد ذلك جميع النّصوص الواردة بنفيّ الحرج.

وثانيها: أنّ المصلحة المرسلة قال بها جمع العلماء، وهي المصلحة الّتي لم يشهد الشّرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكّد العمل بالمصالح المرسلة أنّ الصّحابة –رضوان الله عليهم –أجمعين عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقدّم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدّم فيه أمر ولا نظير.... وغير ذلك كثير جدًا فُعِلَ لمطلق المصلحة "[4]؛ لأنّ الشّريعة مبناها على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

والواجب تعاون قيادة العمل الدّعويّ، والمؤسّسات الدّعويّة، في إقامة ما يحقّق المصلحة العامّة للأمّة، والاجتهاد في إقامة العدل والقسط فإنّه الدّين، ولو في ظنّ بعض دون آخر، وإنّ حكم الحاكم في ذلك يرفع الخلاف، حتّى تجري مصالح الخلق في انتظام وانسجام. قال ابن القيّم رحمه الله: " قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطّرق، أنّ مقصوده إقامةُ العدل بين عباده، وقيامُ النّاس بالقسط، فأيّ طريق

1 الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة (1/ 29 – 30)، ابن قيّم الجوزيّة: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزيّة ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، طبعة دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى(1428 هـ).

2 ينظر مدخل إلى ترشيد العمل الإسلاميّ (ص 245 – 246).

3 أخرجه أحمد في المسند (2865)، مسند ابن عباس، (5/ 55)، ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حقّقه: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،

طبعة مؤسسة الرسالة، الطّبعة الأولى (1421 هـ - 2001 م).

4 معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام (ص 176 – 177)، الطّرابلسيّ: أبو الحسن، علاء الدّين، عليّ ابن خليل الطّرابلسيّ الحنفيّ ، طبعة دار الفكر.

استُخرج بها العدل والقسط فهي من الدّين، وليست مخالفة له "[1]. وممّا لا شكّ فيه أنّ مؤسّسات العمل الدّعويّ تبذل جهودًا مضاعفة لتحقيق العدل، وإقامة القسط في الأمّة دينًا وواقعًا، وهو الأمر المتأكّد في حقّها ممارسة وسلوكًا، وإنّ إعمال قاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهاديّة) جسرٌ آمِنٌ لتحقيق ذلك.

المطلب الرابع: لا ينسب لساكت قول:

معنى القاعدة وتأصيلها:

إنّ السّكوت لا يعتدّ به، ولا يجوز أن ننسب لساكت قادر على التّكلم أو العمل قولًا لم يقله أو عملًا لم يعمله، أو نحمل سكوته على معنى قول قد لا يكون يريده أو عمل لا يريده؛ لأنّ السّكوت خلاف النّطق، و الأصل في المعاملات وتحمّل التّبعات هو اللّفظ أو الفعل، فما لم يوجد اللّفظ أو الفعل لا يجوز بناء الحكم على السّكوت؛ إذ إنّ الشّارع لم يجعل للسّكوت حكمًا ينبني عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ، إضافة إلى أنّ دلالة السّكوت مشكوك فيها، والمتيقّن عدم القول، واليقين لا يزول بالشّك[2]؛ ولأنّ السّكوت عدم محض، والأحكام لا تترتّب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال[3].

وعليه فإنّ قول الإنسان هو ما تفوّه به، أو دلّ عليه ما يُنزّل منزلة القول، قال الإمام الشّيرازي رحمه الله: " قول الإنسان ما نصّ عليه، أو دلّ عليه بما يجري مجرى النّصّ، وما لم يقله ولم يدلّ عليه فلا يجلّ أن يضاف إليه، ولهذا قال الشّافعي رحمه الله : "ولا ينسب إلى ساكت قول " [4]؛ إذ السّكوت ليس محلًّا لترتّب الآثار، وبناء الأحكام.

قد يُنزّل السّكوت منزلة القول إذا قامت دلائل أو قرائن تدلّ على الرّضا، والأحوال بحسب ذلك أربعة[1]:

---

1 الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة (1/ 31 – 32). ينظر التّعدديّة السّياسيّة في الدّولة الإسلاميّة (ص 74 – 75)، الدكتور صلاح الصّاوي، طبعة دار الإعلام الدّوليّ، الطّبعة الأولى (1413هـ - 1992م).

2 ينظر الأشباه والنّظائر لابن نجيم (ص 129)، ابن نجيم: زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ الحنفيّ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (1419 هـ - 1999 م)، شرح القواعد الفقهيّة (ص 337 وما بعدها)، الزّرقا : الشّيخ أحمد بن الشّيخ محمّد الزّرقا، صحّحه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزّرقا، طبعة دار القلم، دمشق، الطّبعة الثّانية (1409هـ - 1989م)، الوجيز في القواعد الفقهيّة (ص 20 – 21)، الدّكتور عبدالكريم زيدان، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى (1418هـ - 1997م)، موسوعة القواعد الفقهيّة (5/ 43) (8/ 1094)، البورنو: محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد آل بورنو أبو الحارث، طبعة مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م).

3 ينظر شرح مختصر الرّوضة (3/ 84)، الطّوفي: سليمان بن عبد القويّ بن الكريم الطّوفيّ الصّرصريّ، أبو الربيع، نجم الدّين ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى (1407 هـ - 1987 م)، البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 539)، الزّركشيّ: بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ، حقّقه وضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمّد محمّد تامر، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت ، (1421هـ - 2000م).

4 التّبصرة في أصول الفقه (ص 517)، الشّيرازي: إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازيّ أبو إسحاق، تحقيق: د. محمّد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى (1403هـ)، شرح اللّمع (2/ 1084)، الشّيرازي: إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي أبو إسحاق، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى (1408هـ - 1988م).

الأوّل: ما ينزّل منزلة النّطق قطعًا كالسّكوت من البكر في الإذن في النّكاح إذا استأذنها الأب أو الجدّ.

الثّاني: ما ينزّل منزلته في الأصحّ، وهو السّكوت في البكر البالغ إذا استأذنها العصبة أو الحاكم، ويشترط أن لا تظهر قرينة بالمنع، فلو بكت مع صياح لم يكن شيء.

الثّالث: ما لا ينزّل منزلته قطعًا، كما لو سكت عن وطء أمته، لا يسقط به المهر.

الرّابع: ما لا ينزّل منزلته في الأصحّ. فمنه: إذا علم البائع أنّ المشتري يطأ الجارية في مدّة الخيار لا يكون مجيزًا للعقد بسكوته في الأصحّ.

أثر قاعدة لا ينسب لساكت قول في تحقيق الرّشد الدّعويّ:

مؤسّسات العمل الدّعويّ لَبِنَات في بناء مجتمع الشّهود الحضاريّ، ولا يمكن لهذا البناء أن يتكامل بلبنات دون أخرى، فإنّ تفرّق مؤسّسات العمل الدّعويّ يذهب ريحها، ويسلّط عليها أعداءها، ويقعد بها عن واجباتها، قال ابن تيميّة رحمه الله: " وهذا التّفريق الّذي حصل من الأمّة علمائها ومشايخها، وأمرائها وكُبرائها هو الّذي أوجب تسلّط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله.... وإذا تفرّق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإنّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب "[2]. فالأمّة مطالبة بالخير والمعروف، قال تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ (آل عمران: ١٠٤)، ومن الخير والمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع.

ومن أدوات إقامة الدّين، وعناصر قوّته الأخوّةُ، وهي تحالف شامل لكلّ المسلمين يقتضي التّناصر والتّعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم[3]، قال تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ (الحجرات: ١٠)، فالإسلام آخى بين المسلمين ووحّدهم، وقطع أسباب العداوة، ووسائل التّشظيّ والفرقة، وعليه فإنّ الأصل إقامة الأخوّة، وتحمّل واجباتها، وأداء حقوقها، قال ابن تيميّة رحمه الله : " فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصّلاة والزّكاة، والصّيام والحجّ، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله"[4]، وهي بذلك –بالمعاهدة عليها–تزداد وجوبًا وتتأكّد، كما أنّ التّفريط فيها بعد المعاهدة يزداد إثمًا ويُضعّف.

---

1 ينظر المنثور في القواعد الفقهيّة (2/ 206 -209).

2 مجموع الفتاوى (3/ 421).

3 الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (18 / 88)، صادر عن وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، طبعة دار السّلاسل، الكويت، الطّبعة الثّانية (1427 هـ).

4 مجموع الفتاوى (11/ 101).

والواجب على مؤسّسات العمل الدّعويّ، وهي تجتهد في إعمال وسائل التّغيير والإصلاح حفظ الأخوّة وتعزيزها، وقطع الظّنون وتفنيدها، وقد جعل الشّارع التّثبّت والتّحري من أوجب الواجبات، قال تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ چ (الحجرات: ٦)، قال ابن حجر رحمه الله: " إنّ الّذي يتصدّى لضبط الوقائع –من الأقوال والأفعال والرّجال –يلزمه التّحري في النّقل، ولا يجزم إلّا بما يتحقّقه، ولا يُكتفى بالنّقل الشّائع، ولا سيما إن ترتّب على ذلك مفسدة من الطّعن في حقّ أحد من أهل العلم والصّلاح " [1]. وإذا وقع شيء ممّن كان مستور الحال فالأصل ستره؛ لاحتمال حصوله منه زلّة، وإن وجد ما يستدعي ذكره نصيحةً وإرشادًا؛ فالإشارة إلى الفعل دون الفاعل أوجب، قال ابن حجر رحمه الله: " وإن كان في الواقعة أمر فادح –سواء كان قولًا أو فعلًا أو موقفًا–في حقّ المستور، فينبغي ألّا يبالغ في إفشائه، ويُكتفى بالإشارة، لئلا تكون وقعت منه فلتة، فإذا ضُبطت عليه لزمه عارها أبدًا، ولذلك يحتاج المؤرّخ أن يكون عارفًا بمقادير النّاس، وبأحوالهم وبمنازلهم، فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرّفيع " [2]. وبذلك يتحقّق العدل.

كما يجب إحسان الظّنّ بالمسلم، وحمل كلامه محملًا حسنًا ما دام يحتمل ذلك، وهذا الأمر أولى وأحرى في مؤسّسات العمل الدّعويّ؛ كونها تصدّرت في إقامة الدّين، فكانت محطّ الأنظار، ومعقد الآمال، قال ابن تيميّة رحمه الله: " فإنّ جهات دلالات الأقوال متّسعة جدًا، يتفاوت النّاس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحقّ سبحانه ومواهبه، ثمّ قد يعرفها الرّجل من حيث العموم، ولا يتفطّن لكون هذا المعنى داخلًا في ذلك العامّ، ثمّ قد يتفطّن له تارة ثمّ ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلّا الله، وقد يغلط الرّجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللّغة العربيّة "[3]. هذا فيما يقبل التّأويل والتّفسير والمعاذير من الأقوال وغيرها، فكيف بالسّكوت الّذي يعدّ عدمًا؟!

إنّ إعمال قاعدة (لا ينسب لساكت قول) يوثّق أخوّة الجماعة المسلمة، ويحفظ لحمتها، ويؤصّل لمنهج عفيف طاهر في التّلقي والإخبار، ومسلك عادل قاسط في التّعامل والإنكار؛ لأنّ كثيرًا من مسائل التّنازع بين مؤسّسات العمل الدّعويّ تبنى على السّكوت، أو تؤسّس على الظّنون، أو تشطّ بها الفهوم، وهي أمور حقيقتها الضّعف؛ إذ تتّكأ في مجملها على الظّنّ والاحتمال، في حين أنّ الأخوّة حقيقة يقينيّة، والواجب ردّ كلّ مسألة ظنّيّة محتملة إلى الأخوّة، الّتي تعدّ حقيقة قاطعة.

ويجب على مؤسّسات العمل الدّعويّ قيادة وأفرادًا إدراك أنّ أخوّة الدّين واجبة الوجود، وأنّه لا سبيل إلى تحقيق الواجبات العظمى من إقامة الدّين، وتحصيل التّمكين إلا بتوثيق الأخوّة، وتقوية روابطها، وأنّ ما يثبت من سكوت قيادة المؤسّسات الدّعويّة في أمر نرى خلافه، لا يُعدّ قولًا لها، كما لا يجوز نسبته للمؤسّسة الدّعويّة، ولا محاكمتها إليه، ما لم يكن حقيقة ماثلة في الأدبيّات والنّظم.

1 التّبر المسبوك في ذيل السّلوك (1/ 36)، السّخاوي: محمّد بن عبدالرّحمن السّخاوي، تحقيق: أ. نجوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، مراجعة: أ. د. سعيد عبدالفتّاح عاشور، طبعة مطبعة دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، (1423هـ – 2002م).

2 المصدر السابق (1/ 36).

3 مجموع الفتاوى (20/ 245).

ويتأكّد وجوب اجتهاد المؤسّسات الدّعويّة قيادةً وأفرادًا، في صناعة اللُّحمة المجتمعيّة، والوحدة الدّينيّة، ودفع كلّ أسباب التّصدع، وإسقاط أدوات التّشظيّ، كما يجب صياغة مناهج العمل الدّعويّ، وإعداد المحاضن بما يحقّق واجب الأمّة الواحدة. قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (الأنبياء:٩٢). فالواجب الاجتماع على هذا الأمر، وعدم التّفرّق فيه.

المطلب الخامس لازم القول ليس بقول إلّا بعد عرضه وقبوله:

معنى القاعدة وتأصيلها:

لازم القول ممّا ثبت بالعقل أو الشّرع أو العادة، وامتنع انفكاكه عن القول نوعان: أحدهما: لازم قول القائل ممّا يكون حقًّا، وهذا ممّا يجب عليه أن يلتزمه، وأن يضاف إليه إذا علم من حاله أنّه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره؛ لأنّ لازم الحقّ حقّ[1].

وثانيهما: لازم قوله الّذي ليس بحقّ، فهذا لا يجب التزامه؛ لأنّ الإنسان قد يغفل عن لوازم كلامه، إضافة إلى أنّه ليس كلّ أحدٍ يعرف ما يلزم من كلّ كلام يتفوّه به[2]، لكن من عُرض عليه لازم قوله فالتزمه عُدّ قولًا له ما لم يرجع عنه، وإن لم يتفطّن له، أمّا إن تفطّن له وعرض عليه فنفاه فلا يعدّ قولًا له، بل يكون كذبًا ومحض افتراء، وكذا إن لم يتفطّن. قال ابن تيميّة رحمه الله: " ومَن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطّن للزومها، ولو تفطّن لكان إمّا أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم أو لا يرجع عنه ويعتقد أنّها غير لوازم "[3]. فكيف إذًا يكون لازم القول قولًا، ولازم الفعل فعلًا ؟!

كما أنّ تحديد لوازم القول من الأمور الّتي يجوز أن يقع فيها الخطأ والوهم، زيادة عن أنّ بعض اللّوازم ممّا لم يتّفق على الاعتداد بها؛ إذ يكون اللّازم ممّا يعدّ كفرًا أو مُحالًا. قال ابن تيميّة رحمه الله: " فالصّواب: أنّ لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنّه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدلّ على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم الّتي يظهر أنّها من قبل الكفر والمحال ممّا هو أكثر؛ فالّذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنّه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنّها تلزمه"[4]، ثم بيّن رحمه الله آثار اعتماد

1 ينظر مجموع الفتاوى (29/ 42)، المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (1/ 285 – 286)، الدّكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمّد، طبعة دار العاصمة، الطّبعة الأولى (1417 هـ)، التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة) (ص 290)، د. يعقوب بن عبد الوهّاب بن يوسف الباحسين، طبعة مكتبة الرّشد، الطّبعة الأولى (1414هـ).

2 ينظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص 665)، العراقي: وليّ الدّين أبو زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي، تحقيق: محمّد تامر حجازي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1425هـ – 2004م).

3 مجموع الفتاوى (35/ 288).

4 المصدر السّابق (20/ 217).

اللوازم، فقال: " ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كلّ من قال عن الاستواء أو غيره من الصّفات أنّه مجاز ليس بحقيقة؛ فإنّ لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة "[1]. وهذا بعيد.

ومن الملاحظ أنّ الاستدلال بالتّلازم ممّا يصعب طرده في الأحكام الشّرعيّة؛ نظرًا لخصوصيّات كثير من الوقائع الجزئيّة، ولما يتطلّب فيها من الشّروط، ولوجود الاستثناءات الكثيرة الّتي لا تتّفق مع الاستدلالات المنطقيّة. فالملازمة في الأحكام الشّرعيّة ظنّيّة وليست قطعيّة، فلا نستطيع الاستنتاج من كونه كأس حجّام أنّه نجس، لجواز أن يكون جديدًا لم يُستعمل، أو أنّه استُعمل ولكن أُزيلت نجاسته بالغسل أو غيره، كما لا نستطيع أن نّدعي أنّه ليس بكأس حجّام، إن لم يكن نجسًا [2].

أثر قاعدة لازم القول ليس بقول إلّا بعد عرضه وقبوله في تحقيق الرّشد الدّعويّ:

لا تعدو مؤسّسات العمل الدّعويّ في أطروحاتها أن تكون اجتهادات بشريّة، تتقرّر أحكامها في دائرة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والاجتهاد في تحصيل الممكن رغبة في تحقيق الواجب، وهي في ذلك لم تغادر أصول أهل السّنّة والجماعة؛ إذ لم تتباين في أصل كليّ، أو جزئيّات كثيرة، وهذا الأمر يؤكّد قُصُدَها الخيّرة، ونيّاتها الحسنة الّتي تشفع لها في أن تُحمل اللّوازم محامل محمودة، ومقاصد معتدّ بها شرعًا، قال الإمام الشّاطبيّ رحمه الله: " هذه الفِرق إنّما تصير فِرقًا بخلافها للفرقة النّاجية في معنى كليّ في الدّين، وقاعدة من قواعد الشّريعة، لا في جزئيّ من الجزئيّات؛ إذ الجزئيّ والفرع الشّاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التّفرق شيعًا، وإنّما ينشأ التّفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكليّة؛ لأنّ الكليّات تقتضي عددًا من الجزئيّات غير قليل، وشاذّها في الغالب أن لا يختصّ بمحلّ دون محلّ، ولا بباب دون باب "[3].

وقد أوضح رحمه الله ما يجري مجرى الكليات حكمًا، فقال: " ويجري مجرى القاعدة الكليّة كثرة الجزئيّات، فإنّ المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشّريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكليّة معارضة أيضًا، وأمّا الجزئيّ فبخلاف ذلك "[4]؛ إذ المخالفة في الجزئي أمر وارد وواقع، ولا يعود على كليّات الشّريعة بالتأثير والمعارضة.

وإنّ الخطأ أصيل وطبعيّ في الآدميّين، وجزء من تكوينهم الطّبعيّ والخلقيّ، فعن أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التّوابون)[5]، وهذا الأمر إن صاحبه صلاح وورع، وكان ممّن عرف بالاتّباع وحسن المقصد، وتحرّي

1 المصدر السّابق (20/ 217).

2 ينظر التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة) (ص 285).

3 الاعتصام (2/ 712).

4 المصدر السّابق (2/ 712).

5 أخرجه ابن ماجه في سننه (4251)، أبواب الزّهد، باب ذكر التّوبة (5/ 321)، ابن ماجه : أبو عبد الله محمّد ابن يزيد القزوينيّ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى (1430 هـ - 2009 م)، التّرمذيّ في سننه (2499)، أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع، باب (4/ 659)، التّرمذيّ: محمّد بن عيسى أبو عيسى التّرمذيّ السّلميّ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

الحقّ؛ فإنّه مغفور مطمور، وصاحبه مأجور غير مأزور، قال الإمام الذّهبيّ رحمه الله: " إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتّباعه، يغفر له زلله، ولا نضلّله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التّوبة من ذلك "[1]؛ لأنّ من كان كذلك قد يعذره الله بسبب قصده الحسن إذا بذل وسعه.

والعدل واجب والإنصاف محتّم، وهو دين لازم للمؤسّسات والأفراد، فليس من العدل والإنصاف أن يُلزم الأشخاص أو الجماعات أو الطّوائف بما لم يلتزموا، أو يقولوا. فكيف إذا صرّح ذلك القائل، أو صرّحت الجماعة، أو الطّائفة بعدم التزامها بذلك؟! قال تعالى: چ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ (المائدة: ٨).

إنّ إعمال قاعدة (لازم القول ليس بقول إلّا بعد عرضه وقبوله) يبني علاقات بين مؤسّسات العمل الدّعويّ، قوّية الرّوابط، وثيقة العروى، ميزانها العدل، وكفّتاها الإنصاف، وهذا يحفظ الطّاقات، ويسخّرها للغاية العظيمة: إقامة الدّين، ونشر الرّسالة، والواجب تقوى الله تعالى، وأن لا يُحمّل كلام النّاس ما لا يحتمله، كما لا يجوز نسبة إليهم ما لا يقبلونه، إذ أكثر ما في ذلك أنّ القائل قد تناقض. و قد ثبت أنّ التّناقض واقع من كلّ عالم غير النبيين.

وعلى افتراض وجود ذلكم التّناقض فإنّ وقوع الخطأ من شخص لا يسري إلى غيره إلّا إذا وافقه؛ إذ يقول الله تعالى : چ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ (الأنعام: ١٦٤)، فلا يلزم من أخطاء الأفراد أو المؤسّسات خطأ الجماعات، والمؤسّسات الّتي ينتمون إليها، حتّى ولو صدر ذلك من رئيسها، وإنّ من يعيب جماعة من الجماعات الإسلاميّة لخطأ بعض أفرادها، فمثله كمثل من يعيب الإسلام جهلًا وظلمًا، قال الدّكتور زيد عبدالكريم الزّيد: " ولأجل هذا لا يصلح أن ننتقد جماعة لخطأ وقع فيه بعض من ينتمي إليها، حتّى ولو كان هذا الخطأ صدر من رئيسها؛ إذ ليست كلّ أقواله وأفعاله تنسب إلى الجماعة وتتحمّل تبعتها، وإنّ من يعيب جماعة من الجماعات الإسلاميّة لخطأ بعض أفرادها، فمثله كمثل من يعيب الإسلام جهلًا وظلمًا؛ ألسنا نقول للنّاس: لا تنظروا إلى الأفراد، ولكن انظروا إلى الإسلام بصفته وحيًا في القرآن والسُّنّة، وعندها ستجدونه شرعًا فريدًا "[2]. هذا إذا كان في الأخطاء الواضحة، فكيف بلازم القول الّذي لا يُعدّ قولًا أصلًا؟!

خاتمة

إنّ إعمال القواعد الفقهيّة في القضايا الحياتيّة إعمالًا راشدًا حقيق بأن يروّض الشّرود التّنظيريّ، والجفول التّدبيريّ، الّذي يعتري سير مؤسّسات العمل الدّعويّ، وكفيل برشد تتفتّح له أبواب السّماء، وتتفجّر له ينابيع الأرض.

1 سير أعلام النّبلاء (5/ 271)، الذّهبيّ: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة (1405 هـ - 1985 م).

2 إنصاف أهل السنّة والجماعة، ومعاملتهم لمخالفيهم (ص 93)، العليّ: محمّد بن صالح العليّ، طبعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدّة (1415هـ).

وقد أثمر البحث مجموعة نتائج، وعزّزت تلك ببعض التّوصيات:

أولًا النّتائج:

1- علم القواعد الفقهيّة أدقّ علوم الفقه وأمكنها؛ إذ به يُطلّع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، وحِكمه ومقاصده. وإنّ اعتناء مؤسّسات العمل الدّعويّ بالقواعد الفقهيّة إنّما هو احتفاظ بأسباب البقاء، واستمساك بآلات التّأهل، وأخذ بأدوات التّمكين، وإقامة واجبات الدّين.

2- إنّ إعمال قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) ينقل مؤسّسات العمل الدّعويّ من التّآكل إلى التّكامل، ومن التّناحر إلى التّحاور، ويؤسّس للحمة دعويّة ينتهض فيها الجميع في أداء الفرائض، والمرابطة على الثّغور كافّة؛ إذ إنّ الجميع يتحرّى مقاصد الشّارع، ويجتهد في أداء الواجب.

3- الواجب على المؤسّسات الدّعويّة رفع الخلاف ما أمكن، فإن تعذّر كان الخروج من الخلاف مستحبًّا. وإنّ مراعاة الائتلاف، بل والعمل بالمفضول رعاية لمصالح معتدّ بها شرعًا بين مؤسّسات العمل الدّعويّ واجب محتّم، لما فيه من تحقيق مصالح عامّة للأمّة، كما أنّه يحفظ أصلًا أصيلًا من أصول الدّين وهو الاجتماع، والاعتصام بالحبل المتين.

4- تعاون قيادة العمل الدّعويّ، والمؤسّسات الدّعويّة، في إقامة ما يحقّق المصلحة العامّة للأمّة، والاجتهاد في إقامة العدل والقسط دين لازم ، ولو في ظنّ بعض دون آخر، وإنّ حُكم الحاكم في ذلك يرفع الخلاف، حتّى تجري مصالح الخلق في انتظام وانسجام.

5- إنّ إعمال قاعدة (لا ينسب لساكت قول) يوثّق أخوّة الجماعة المسلمة، ويحفظ لحمتها، ويؤصّل لمنهج عفيف طاهر في التّلقي والإخبار، ومسلك عادل قاسط في التّعامل والإنكار.

6- إنّ إعمال قاعدة (لازم القول ليس بقول إلّا بعد عرضه وقبوله) يقطع التّراشق، ويبني علاقات بين مؤسّسات العمل الدّعويّ، قوّية الرّوابط، وثيقة العروى، ميزانها العدل، وكفّتاها الإنصاف، وهذا يحفظ الطّاقات، ويسخّرها للغاية العظيمة: إقامة الدّين، ونشر الرّسالة.

التّوصيات:

بناء على ما توصّل إليه البحث فهذه توصيات للمؤسّسات الدّعويّة، والقائمين عليها، نوجزها في الآتي:

1- حفظ الأُخوّة وتعزيزها، وقطع الظّنون وتفنيدها، فإنه من أوجب واجبات وآكدها.

2- التّأهل علميًّا، وإيجاد مؤسّسات علميّة تضبط السّير، وتعالج المشكلات.

3- التّناصر والتّعاضد، وإحسان الظّنّ بالمسلم، وحمل كلامه محملًا حسنًا ما دام يحتمل ذلك.

4- التزام العدل والإنصاف في التّعامل، وليس من العدل والإنصاف أن يلزم الأشخاص، أو الجماعات أو الطّوائف بما لم يلتزموا، أو يقولوا.

5- الاجتهاد في صناعة اللُّحمة المجتمعيّة، والوحدة الدّينيّة، ودفع كلّ أسباب التّصدّع، وإسقاط أدوات التّشظيّ واجب أصيل.

6- صياغة مناهج العمل الدّعويّ، وإعداد المحاضن بما يحقّق واجب الأمّة الواحدة .

وفي الختام إنّي وإن قلّت بي النّفقة، فإنّ لي في كنوز رحمة الله سعة، وفي حسن ظنّكم عفوًا، وعذري بذل الوسع، ودأب النّفع.

ربّي رحماك، وعفوك ليّ ووالديّ وأهلي وذريّتي والمسلمين، ربّي ارزقنا سلامة المقصد، وصلاح العمل، وحسن العاقبة.

والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسول الله الأمين، سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1-الأحكام السّلطانيّة، أبو يعلى: القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد ابن خلف بن الفرّاء، صحّحه وعلّق عليه محمّد حامد الفقّيّ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (1406هـ - 1986م).

2-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، القرافيّ: أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكيّ الشّهير بالقرافيّ، اعتنى به عبد الفتّاح أبو غدّة، طبعة دار البشائر الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية (1416 هـ - 1995 م).

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1422 هـ -2000 م).

4-الأشباه والنّظائر لابن نجيم، ابن نجيم: زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ الحنفيّ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى(1419 هـ -1999 م).

5-الأشباه والنّظائر، السّبكي: الإمام العلّامة تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1411 هـ - 1991م).

6-الأشباه والنّظائر، السّيوطي: عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي ، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1411هـ - 1990م).

7-إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزيّة: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزيّة، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التّخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة دار ابن الجوزيّ للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى (1423 هـ).

8-إنصاف أهل السنّة والجماعة، ومعاملتهم لمخالفيهم، العليّ: محمّد بن صالح العليّ، طبعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدّة (1415هـ).

9-إيضاح القواعد الفقهيّة، اللّحجي: عبد اللّه بن سعيد محمّد عبّادِي اللّحجي، عناية الشّيخ الدّكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد، طبعة دار الضياء، الطّبعة الأولى (1427هـ - 2006م).

10-البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشيّ: بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ، حقّقه وضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمّد محمّد تامر، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت ، (1421هـ - 2000م).

11-التّبر المسبوك في ذيل السّلوك (1/ 36)، السّخاوي: محمّد بن عبدالرّحمن السّخاوي، تحقيق: أ. نجوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، مراجعة: أ. د. سعيد عبدالفتّاح عاشور، طبعة مطبعة دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، (1423هـ - 2002م).

12-التّبصرة في أصول الفقه، الشّيرازي: إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازيّ أبو إسحاق، تحقيق: د. محمّد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى (1403هـ).

13-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة: شيخ الاسلام محمّد بن إبراهيم ابن سعد الله بن جماعة بن عليّ بن صخر، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم: الشّيخ عبد الله بن زيد آل محمود، طبعة دار الثّقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشّرعيّة بقطر، الدّوحة (1408هـ -1988م).

14-تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتميّ: أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ، طبعة المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمّد، سنة (1357 هـ -1983 م).

15-التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة) ، د. يعقوب بن عبد الوهّاب بن يوسف الباحسين، طبعة مكتبة الرّشد، الطّبعة الأولى (1414هـ).

16-التّطرف الدّيني، د. صلاح الصّاوي، طبعة الآفاق الدّوليّة للإعلام، الطّبعة الأولى (1413هـ- 1993م).

17-التّعدديّة السّياسيّة في الدّولة الإسلاميّة، الدّكتور صلاح الصّاوي، طبعة دار الإعلام الدّوليّ، الطّبعة الأولى (1413هـ - 1992م).

18-تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، ابن سعدي: عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعديّ، تحقيق عبد الرّحمن بن معلّا اللّويحق، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى (1420هـ -2000 م).

19-جامع العلوم والحكم، ابن رجب: أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى (1408هـ).

20-حجّة الله البالغة، وليّ الله الدّهلويّ: أحمد بن عبد الرّحيم بن الشّهيد وجيه الدّين ابن معظم بن منصور، تحقيق السّيد سابق، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، (1426 هـ - 2005م).

21- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النّوويّ: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النّووي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت (14.5هـ)

22-سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى (1430 هـ -2009 م).

23-سنن التّرمذيّ، التّرمذيّ: محمّد بن عيسى أبو عيسى التّرمذيّ السّلميّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

24-سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، طبعة دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى (1430 هـ - 2009 م).

25-سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذّهبيّ، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة (1405 هـ - 1985 م).

26-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزّرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصريّ، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد السّلام محمّد أمين، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى(1422 هـ - 2002 م).

27-شرح القواعد الفقهيّة، الزّرقا: الشّيخ أحمد بن الشّيخ محمّد الزّرقا، صحّحه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزّرقا، طبعة دار القلم، دمشق، الطّبعة الثّانية (1409هـ - 1989م).

28-شرح اللّمع، الشّيرازي: إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي أبو إسحاق، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى (1408هـ - 1988م).

29-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور: أحمد بن عليّ المنجور ، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، طبعة دار عبد الله الشّنقيطيّ.

30-شرح النّوويّ على صحيح مسلم، النّوويّ: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النّوويّ، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الثّانية (1392هـ).

31-شرح مختصر الرّوضة، الطّوفي: سليمان بن عبد القويّ بن الكريم الطّوفيّ الصّرصريّ، أبو الرّبيع، نجم الدّين، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى (1407 هـ - 1987 م).

32-صحيح البخاريّ، البخاريّ: محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، بيروت، الطّبعة الثّالثة (1407هـ-1987م).

33-صحيح مسلم، مسلم: مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري النّيسابوري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

34-الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة، ابن قيّم الجوزيّة: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزيّة ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، طبعة دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطّبعة الأولى(1428 هـ).

35-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، مكيّ: أحمد بن محمّد مكيّ، أبو العبّاس، شهاب الدّين الحسينيّ الحمويّ الحنفيّ، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى(1405هـ - 1985م).

36-الغياثيّ، الجوينيّ: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجوينيّ، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقّب بإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الدّيب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطّبعة الثّانية (1401هـ).

37-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي: وليّ الدّين أبو زرعة أحمد بن عبدالرّحيم العراقي، تحقيق: محمّد تامر حجازي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1425هـ - 2004م).

38- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافيّ: أبو العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ القرافيّ، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلميّة، (1418هـ - 1998م).

39-الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهيّة، الفاداني: أبو الفيض محمّد ياسين الفاداني، اعتنى به رمزي سعد الدّين دمشقيّة، طبعة دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الثّانية (1417 هـ - 1996م).

40-القواعد الفقهيّة، النّدوي: علي أحمد النّدويّ، طبعة دار القلم، الطّبعة الثّالثة عشرة (1436هـ - 2015م).

41-القواعد النّورانيّة الفقهيّة، ابن تيميّة: تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيميّة الدّمشقي، حقّقه وخرّج أحاديثه: د أحمد بن محمّد الخليل، طبعة دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى (1422هـ).

42-مجموع الفتاوى، ابن تيميّة: تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحرّانيّ، جمع : عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، سنة(1416هـ -1995م).

43-المحصول، الرّازي: محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، الناشر : جامعة الإمام محمّد ابن سعود الإسلاميّة، الرّياض، الطّبعة الأولى (1400هـ).

44-المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، الدّكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمّد، طبعة دار العاصمة، الطّبعة الأولى (1417 هـ).

45-مدخل لترشيد العمل الإسلاميّ، د صلاح الصّاوي، طبعة الآفاق الدّوليّة للإعلام، الطّبعة الأولى (1413هـ - 1993م).

46-مسند الإمام أحمد، ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حقّقه: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطّبعة الأولى (1421 هـ -2001 م).

47-معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، الطّرابلسيّ: أبو الحسن، علاء الدّين، عليّ بن خليل الطّرابلسيّ الحنفيّ ، طبعة دار الفكر.

48-المنثور في القواعد الفقهيّة، الزّركشي: أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتيّة، الطّبعة الثّانية (1405هـ - 1985م).

49-الموافقات، الشّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفّان، الطّبعة الأولى (1417هـ - 1997م).

50-الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صادر عن وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، طبعة دار السّلاسل، الكويت، الطّبعة الثّانية (1427 هـ).

51-موسوعة القواعد الفقهيّة، البورنو: محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد آل بورنو أبو الحارث، طبعة مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م).

52-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأخيرة(1404هـ-1984م).

53-الوجيز في القواعد الفقهيّة، الدّكتور عبدالكريم زيدان، طبعة مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى (1418هـ - 1997م).